

لائحة صرف المساعدات المالية والعينية



مقدمة

تعد المساعدات المقدمة للمستفيدين رافداً مهماً من روافد الرعاية الاجتماعية التي تقدمها الجمعية لتحسين الوضع الاقتصادي للمستفيدين وذلك بتحقيق مبدأ التكافف الاجتماعي من خلال تقديم الخدمات الرعوية والتنموية والاجتماعية الممكنة حرصاً لتحقيق رضا المستفيدين في ذلك.

المادة الأولى: المستهدفين من الخدمات

- الاسر: من كان رب الاسرة من اهل الزكاة او ذوي الدخل المحدود.
- الأيتام: هم من فقدوا ابائهم من سعودي الجنسية.
- الأرملة: هي المرأة التي توفي زوجها ولم تتزوج بعد وفاته ومن تعول ابناها وغير موظفة.
- المطلقة: هي التي حصلت على طلاق بائن من المحكمة وفق صك طلاق له أكثر من ثلاثة أشهر وتسكن بمفردها.
- المهجورة: وهي المرأة التي هجرها زوجها مع اثبات ذلك بشهاده وشهادة شاهدين.
- أسر السجناء: من حكم على رب الاسرة بالسجن.
- التابعين: هم الذكور اقل من عمر ٢٣ عام والإناث حتى تتزوج ويراعى سكفهم مع المستفيد.
- المرضى: من اثبت عجزه بتقرير طبي.
- كبار السن: من بلغ سن الشيخوخة وليس له عائل.
- زوجة مواطن: من تكون زوجة لمواطن عاجز او ارملة مواطن ولديها منه أبناء.

المادة الثانية: الاستفادة من خدمات الجمعية

لا يحق للمتقدم الاستفادة من خدمات الجمعية الا بعد ان يتم زيارة الباحث / ه الاجتماعي له والتأكد من صحة البيانات المقدمة وتحديد احتياجاته.

المادة الثالثة: آلية توثيق تتبع وصول الخدمة للمستفيدين

- ١- عند وصول تبرعات مالية يتم تحويلها لحساب المستفيد حسب الاحتياج المرصد وحسب الخطط المعتمدة.
- ٢- عند وصول تبرعات عينية للجمعية يتم جردتها وإدخالها المستودع بموجب نموذج الادخال ويتم التوقيع عليه من قبل المختصين.
- ٣- يتم وضع آلية مناسبة للصرف من إدارة خدمات المستفيدين واعتمادها من اعضاء لجنة صرف المساعدات بموجب محضر صرف والتوجيه للمختص بإكمال إجراءات الصرف.
- ٤- يتم استدعاء المستفيد عن طريق الرسائل النصية او الاتصال المباشر للحضور لمقر المستودع وتسليمه المستحق له وتوثيق التسليم بسند استلام معتمد من المعينين.
- ٥- في حالة عجز المستفيد عن الحضور لاستلام المخصص له يتم تكليف مندوب من قبل الجمعية بإيصال الخدمة للمستفيد في منزله والتتوقيع على سند الاستلام المسلم لمندوب الجمعية.
- ٦- يتم حفظ سند الاستلام في ملف المستفيد الورقي والالكتروني.
- ٧- يتم اثبات الخدمة المقدمة في سجل المشاريع وايقونة خدمات المستفيدين في منصة المركز الوطني.
- ٨- يتم اصدار تقرير ربعي عن الخدمات المقدمة للمستفيدين ويعتمد من مجلس الإدارة وينشر في الموقع الالكتروني.

المادة الرابعة: ضوابط صرف المساعدات للمستفيدين

تقديم الجمعية خدمات إنسانية متنوعة ويتم سنوياً اعداد خطة برامج حسب الموارد الموجودة وحسب دراسة احتياج المستفيدين وترشح الحالات للاستفادة من الخدمات بموجب وثائق واثباتات.



الخدمة المقدمة	نوع الخدمة	ضوابط صرف المساعدة
التحجيج	مساعدة مالية	١- من مستفيدي الجمعية. ٢- لم يسبق له حج الفريضة. ٣- الاولوية حسب فئة المستفيد وال عمر. ٤- وجود محرم للمرأة. ٥- وجود ميزانية للمشروع.
زكاة الفطر	مساعدة عينية	١- تصرف حسب أوجه الصرف الشرعي. ٢- تنفذ في شهر رمضان المبارك.
زكاة المال	مساعدة مالية	١- تصرف حسب تصنيف الفئات المعتمد. ٢- تنفذ في الوقت المعتبر شرعاً.
كفاره الطعام والدم	مساعدة عينية	١- ان يكون من فقراء الحرم. ٢- حسب اشتراط المتبرع (صاحب الكفاره).
سلة غذائية	مساعدة عينية	١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- مراعاة عدد افراد الاسرة. ٣- وجود ميزانية للمشروع.
كسوة العيد	مساعدة عينية	١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- كسوة بمقدار ٥٠٠ ريال الى ١٠٠٠ ريال سنوياً حسب ميزانية الجمعية وتقدير لجنة الصرف. ٣- وجود ميزانية للمشروع.
كسوة المدرسة	مساعدة مالية	١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- كسوة الطالب مرة واحدة في السنة بمقدار ٢٠٠ ريال لكل طالب وطالبة من أبناء المستفيدين ويمكن ان تزيد حسب ميزانية الجمعية وتقدير لجنة الصرف. ٣- وجود ميزانية للمشروع.
أجهزة كهربائية	مساعدة عينية	١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- إذا سبق صرف أجهزة للمستفيد لا يتم صرف جهاز آخر إلا بتقرير من مركز صيانة ومراعاة العمر الافتراضي للجهاز. ٣- يصرف اولاً لمن لم يسبق له الاستفادة من المشروع. ٤- للجمعية الحق في عدم تقديم الخدمة للمستفيد مرة أخرى إذا ثبت عدم استفادته من الأجهزة المقدمة او بيعها. ٥- توفر ميزانية للمشروع.
أجهزة طبية	مساعدة عينية	١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- ان يكون من فئة كبار السن او ذوي الاحتياجات الخاصة. ٣- وجود تقرير طبي حديث. ٤- توفر ميزانية للمشروع.
مستلزمات صحية	مساعدة عينية	١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- ان يكون من فئة كبار السن او ذوي الاحتياجات الخاصة. ٣- وجود تقرير طبي حديث. ٤- توفر ميزانية للمشروع.



١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- عدم وجود اشتراك او عداد من شركة المياه الوطنية. ٣- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة عينية	صهريج مياه
١-أن يكون الطلبة من أبناء المستفيدين. ٢- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة عينية او مالية	مستلزمات درسية
١-تقديم كفالة شهرية بمقدار ٣٥٠ ريال لليتيم من عمر اليوم الى سن ١٥ سنة. ٢- مراعاة شرط الكافل. ٣-وجود حساب بنكي باسم اليتيم او وكيله.	مساعدة مالية	كفالة يتيم
١-تقديم كفالة شهرية بمقدار ٣٠٠ ريال لليتيم من سن ١٦ سنة الى ١٨ سنة. ٢- مراعاة شرط الكافل. ٣-وجود حساب بنكي باسم اليتيم او وكيله. ٤- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة مالية	كفالة طالب
١-تقديم كفالة شهرية بمقدار ٣٠٠ ريال للأرملة الفردية. ٢-تقديم كفالة شهرية بمقدار ٥٠٠ ريال للأرملة بتابعين. ٣- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة مالية	كفالة ارملة
١-استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢-ألا يزيد مبلغ صرف الاعانة المالية عن ٢٠٠٠ ريال ولمرة واحدة في السنة. ٣- الاولوية تكون حسب فئة المستفيد وعدد افراد الاسرة. ٤- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة مالية	تقرير كربة
١-استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- ان تكون المساعدة مرة واحدة في السنة. ٣- ان تكون الفاتورة بنفس تاريخ سنة الصرف. ٤- ان يكون العداد باسم المستفيد او المؤجر حسب عقد الايجار الإلكتروني. ٥- ان يتم السداد عن طريق الجمعية. ٦- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة مالية	سداد فواتير
١-استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- ان تكون المساعدة مرة واحدة في السنة. ٣- وجود عقد الكتروني ساري ومحدث. ٤- لا يقبل عقد الايجار بين المستفيد واقاربه من الدرجة الأولى. ٥- يتم السداد عن طريق تحويل المساعدة لحساب المؤجر المثبت في العقد.	مساعدة مالية	دعم الايجار
١-استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- تقرير اللجنة المباشرة لدراسة الحالة. ٣- تقرير الدفاع المدني. ٤- صرف مساعدة مالية تقديرية للحالة تبدأ بـ ٢٥٠٠ ريال ولا تتجاوز ٥٠٠٠ ريال.	مساعدة مالية	الطارئ (الكوارث)



٥- توفر ميزانية للمشروع.			
١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- وجود تقرير طبي حديث. ٣- الصرف للجهة وفق الفاتورة المقدمة.	مساعدة مالية	عملية جراحية	
١- تقرير اللجنة المباشرة لدراسة الحالة. ٢- ان يكون المنزل ملك للمستفيد مع اثبات ملكيته للمنزل. ٣- لا يسبق للأسرة أو أحد افرادها الحصول على قرض من صندوق التنمية العقارية أو بنك التسليف. ٤- لا يتم صرف المبالغ المستحقة للجهة المنفذة للترميم الا بعد انتهاء العمل وتقييمه من إدارة خدمات المستفيدين. ٥- توفر ميزانية للمشروع. ٦- لم يسبق ان قدمت له هذه الخدمة أو مضى عشر سنوات على تقديم الخدمة له. ٧- الاولوية تكون حسب فئة المستفيد وعدد افراد الاسرة. ٨- توفر ميزانية للمشروع.	تأهيل	الترميم الكلي والجزئي	
١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- إذا سبق وتم صرف اثاث للمستفيد لا يتم صرف مرة أخرى إلا بتقرير دراسة حالة جديد ومعتمد من المدير. ٣- يصرف أولًا لمن لم يسبق له الاستفادة من المشروع. ٤- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة عينية	الأثاث المنزلي	
١- ان يكون من مستفيدي الجمعية وداخل نطاق الجمعية. ٢- تقدم لأبناء المستفيدين غير العاملين. ٣- توفر ميزانية للمشروع.	تأهيل	الدورات المهنية	
١- دورات القدرات والتحصيلي تقدم للأبناء المستفيدين في المرحلة الدراسية الثاني ثانوي والثالث ثانوي. ٢- توفر ميزانية للمشروع.	تأهيل	الدورات التدريبية	
١- استحقاق الحالة من خلال تقرير الباحث الاجتماعي. ٢- ان تقدم المساعدة مرة واحدة للشخص. ٣- وجود عقد ملكة صادر من الجهة الرسمية. ٤- ان يكون زواجه الأول. ٥- توفر ميزانية للمشروع.	مساعدة مالية	دعم الزواج	

المادة الخامسة: ضوابط عامة

- تقدم الجمعية خدماتها للمسجلين لديها كمستفيدين إذا انطبقت عليهم الشروط.
- لا يحق للمتقدم الاستفادة من خدمات الجمعية الا بعد ان يتم زيارة الباحث/ة الاجتماعي له والتتأكد من صحة البيانات المقدمة وتحديد احتياجاته.
- يتم الاستفادة من البرامج والمشاريع لجميع المتقدمين عند توفر الميزانية للمشاريع.
- يتم الترشيح للاستفادة من البرامج والمساعدات حسب الفئة وال الاولوية.
- يتم رفع الاحتياج للاستفادة من خلال إدارة خدمات المستفيدين.



- عدم مراجعة الجمعية لاستلام المساعدة خلال المدة المعلن عنها لأكثر من ثلات مرات يتم صرفها لمستفيد آخر أو حسب ما تراه الجمعية.
- استلام الطلب لأي خدمة لا يعني قبوله.
- لا يتم استقبال الطلب إلا بعد اكتمال جميع المستندات المطلوبة.
- لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه ما عدى الإيتام والعاجزين حيث يتطلب وجود وكالة شرعية لقبول طلبهم.
- للجمعية الصلاحية المطلقة في الطلب والتحقق من المستندات والمرافق لاستكمال عملية البحث الميداني.
- للجمعية الحق في تعديل أي بنود مقررة في سياستها حسب امكانيتها و ايراداتها.

سجل الاعتماد

تم اعتماد ذلك في محضر اجتماع مجلس الإدارة رقم: ٢٤-٤٥-٨ المنعقد يوم: الثلاثاء الموافق: ٢٥-٦-٢٠٢٤ م

